

قال رجل ادواشك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ان سئلت اوجهلت فقد جهل وسئلت النبي
بالقتل وافتي فقهاء الاندلس بقتل بن حاتم اللقمة
الطيطي وصلبه عما شهد عليه من استحقاقه فحق
النبي صلى الله عليه وسلم وتسمته اياه اثناء مناة
باليتم وختم حيدر و زعمه ان زهده لم يكن قصدا
ولو قدر على الطيبات اكلها الى شبها ولمذا وافتي
فقهاء القيروان واصحاب سخون بقتل ابراهيم
القراري وكان شاعرا متنفذا في كثير من العلوم وكان
من يحضر مجلس القاضي ابي العباس بن طالب
للمناظرة فرفعت عليه امور متكررة من هذا الباب
في الاستهزاء بالله وانبيائه وبنينا عليه الصلوة
والسلام فاحضر له القاضي يحيى بن عروبة من الفقهاء
وام يقبله وصلبه فطعن بالسكين وصلب متسكا
ثم نزل واحرق بالنار و **حكى** بعض المورخين لما
رُفعت حشيشته وزالت عنها الايدي استدارت
وحولت عن القبلة فكان اية للجمع وكبر الناس وطبة
كلب فولع في دمه فقال يحيى بن عروبة رسول الله
عليه وسلم وذكر حديثا عنه عليه الصلوة والسلام
انه لا يبلغ الكلب في دم مسيل **وقال ابو عبد الله بن**
المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم بسنة

فان باب

فان باب والاقول لانه تنقص انه لا يجوز ذلك عليه
في خاصة انه هو على بصيرة من امره ويقين من عصيته
وقال جيب ابن ربيع القروي مذهب مالك واصحابه
ان من قال فيه عليه الصلوة والسلام ما في نقص
قتل دون استنابة **وقال ابن عتاب** الكتاب والسنة
موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم
بأذى او نقص معرضا او ممتحاوان قتل فان قتل واجب
فهذا الباب كله مما عده العلماء ونقصا يجب
قتل قائمه ليجتلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم
وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشربنا اليه ونبيته
بعد ان شاء الله تعالى **وكذلك** اقول حكم من غصه
او غيره برعاية الغنم او الشهور والنسيان او السحر
او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جنوده او ذى
من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى انسانه حكم
هذالك لمن قصد به نقصه القتل **وقد** مضى من مذهب
العلماء في ذلك وياق ما يدل عليه **فصل في الحجبة**
في الجباب قتل من سبه او عابه عليه الصلوة والسلام
من القران لعنة الله تعالى الموذيه في الدنيا والاخرة وقوله
تعالى اذام باذنه **والاخبار** في قتل من سب الله تعالى
وان اللعن انما يستوجب من هو كافر وحكم الكافر القتل
فقال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الاتية

فان باب